



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون / الفرع العام

الوسائل القضائية الدولية لاستعادة

حقوق العراق المتنازع عليها

أطروحة تقدّم بها الطالب

علي سبتي بطي

الى معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة

في القانون العام - القانون الدولي

بإشراف

أ. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي

٢٠٢١م

١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ

مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾

البقرة: الآية (٤٨)

الإهداء

إلى روح والدي الغالي

تعهد المشرف

أني (أ.د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي) المشرف على الاطروحة / الرسالة الموسومة بـ(الوسائل القضائية الدولية لاستعادة حقوق العراق المتنازع عليها) للطالب (علي سبتي بطي) للحصول على شهادة (دكتوراه) من معهد العلمين للدراسات العليا .

أتعهد بمراعاة الدقة في التقييم وعدم الاكتفاء ببحث الاطار العام للاطروحة/ الرسالة ومنهج البحث العلمي ، والعمل على ضمان السلامة الفكرية وعدم هدم النسيج الوطني والوحدة الوطنية ، والطلب من مقدم الاطروحة / الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها ، وبخلاف ذلك أتحمّل كافة التبعات القانونية والاجلها وقعت .

التوقيع :

الاسم : أ.د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي

التاريخ :

أقرار المشرف

أشهد أن إعداد أطروحة الدكتوراه للطالب (علي سبتي بطي)
الموسومة بـ (الوسائل القضائية الدولية لاستعادة حقوق العراق المتنازع عليها)
قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا وأنها صالحة للمناقشة .

الإمضاء :

اللقب العلمي :

الاسم : أ.د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي

العنوان :

التاريخ :

المخلص

نتيجة لما توصل إليه المجتمع الدولي من رغبة حقيقية في خلق أجواء آمنة وسلمية، من شأنها المحافظة على آمنة وسلامته، وعيشه في حالة من الاستقرار والتعايش الانساني ضمن اطر تعاون وتفاهم بعيدة عن اساليب القوة والقهر ومفهوم انتصار القوي، وفرض املاءاته ومصالحه على بقية شعوب المجتمع الدولي الأخرى، بحث هذا المجتمع عن السبل والوسائل الكفيلة بحل خلافات اعضائه بطرق بعيدة عن مفهوم العنف، والقوة كنتيجة طبيعية لما أنتجه أسلوب القوة من دمار وخراب اضر بالانسانية بكل صنوفها ومعطياتها بلا إستثناء.

ولذلك ظهر لدينا الكثير من الوسائل التي يمكن بواسطتها حلّ الخلافات الدولية القائمة بطرق بعيدة عن أسلوب ومفهوم القوة، والتي اكتشفها جراء خبرته، وتعايشه مع المواقف التي مرّ بها طول مدّة ركونه إلى استخدام أسلوب القوة في نطاق حياته؛ ليسعى بعد ذلك الى ايجاد طرق لتثبيت تلك الوسائل وجعلها ملزمة لأعضائه كافة، ليظهر لدينا ميثاق الأمم المتحدة، وما حمله من معطيات، مبادئ وقواعد قانونية ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي كافة، التي كان من اولها مبدأ المحافظة على الامن والسلم الدوليين والابتعاد عن أسلوب القوة ضمن أطر التعامل الدولي وصيانة استقلال الدول وسلامتها وعدم التدخل في شؤونها.

ووضع هذا الميثاق في المادة ٣٣ منه الطرق والوسائل، التي يمكن لإعضاء المجتمع الدولي الركون إليها لحل خلافاتهم الدولية بطرق سلمية بعيدة عن منطق ومفهوم القوة، التي من بينها أسلوب التقاضي الدولي عبر آليات واساليب متنوعة، كأسلوب القضاء المؤقت (التحكيم الدولي) واسلوب القضاء الثابت (محكمة العدل الدولية)، الذي يعد أكثر تلك الطرق نجاعة، وحسماً لهذه الخلافات، وقد تركت المادة ٣٣ الطريق مفتوحاً أمام الدول لإختيار أي الأساليب السلمية الملائمة لها لحل خلافاتها.

والعراق كعضو في المجتمع الدولي عمد إلى اللجوء لتلك الأساليب السلمية محاولة منه لحل خلافاته الدولية، وإعتمد كثيراً على أسلوب التفاوض والمباحثة للوصول إلى حلّ لأي خلاف قد يواجهه، إلا أنّ ذلك الأسلوب لم ينجح في حسم الكثير من القضايا، التي تمس المصالح الأساسية للعراق، كمسائل الانهار والحدود، والتعويضات، والخروقات، التي مورست

ضده جراء الانتهاكات الواضحة لحقوقه ولقواعد القانون الدولي، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على فكرة عدم لجوء العراق إلى أسلوب التقاضي الدولي لحل خلافاته الدولية، على الرغم من قدرة تلك الوسيلة على حسم هذه الخلافات وإنهائها، فضلاً عن تركيبة وآلية تلك الوسيلة، وما تحمله من طابع قانوني تحفظ من خلاله الحقوق والمكتسبات لأي دولة.

ولما تقدم فقد تطرقنا إلى إيضاح مفهوم التقاضي الدولي كوسيلة سلمية من خلال بيان التعريفات اللغوية والاصطلاحية الخاصة بالقضاء الدولي، وبيان التأصيل التاريخي لهذا الأسلوب وأهمية اللجوء إليه كوسيلة سلمية لحل الخلافات الدولية، وما يلعبه هذا الأسلوب (القضاء) من دور في تطوير قواعد القانون الدولي الاتفاقي، والعرفية.

وتناولت تلك الدراسة القواعد والكيفيات، التي يمكن لأي دولة اللجوء إليها من أجل الاستعانة بوسيلة القضاء الدولي لحسم خلافاتها الدولية، التي يمكن للعراق كدولة التمسك بها؛ لتوافر معطياتها في مجمل القضايا التي تخصه، كآليات الخاصة بإقامة الدعوى القضائية الدولية ومن هم اطرافها وما هي شروطها كي تصبح عملاً متكاملًا أمام القضاء الدولي، ثم تناولت بعض القواعد الاجرائية، التي يمكن التمسك بها خلال عملية التقاضي الدولي كالقرائن والأدلة والإجراءات الخاصة بكل قاعدة منهما.

ثم تحدثت بعد ذلك عن التدابير المعنية باللجوء إلى القضاء الدولي، ومن بينها التدابير الخاصة بحالة العراق، كالانتهاكات التي يمكن الاعتماد عليها في تثبيت المسؤولية الدولية على الاطراف التي انتهكت قواعد القانون الدولي ومبادئه في القضايا الخاصة بالعراق، كالانتهاكات الانسانية التي تمس المقدرات المعيشية للشعوب والانتهاكات التي اتقلت السيادة العراقية في جوانب عدة، ثم تحدثت عن الصعوبات، التي واجهت العراق في سبيل اللجوء الى اسلوب التقاضي الدولي كالصعوبات ذات الطابع القانوني، والصعوبات ذات الطابع الدبلوماسي.

وقد خلّصتُ في نهاية الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها، نجاعة وقوة أسلوب التقاضي الدولي في حسم الخلافات الدولية بشكل نهائي وحاسم، على الرغم من طول الاجراءات القضائية أمامه، التي تحتاج إلى دعم وتمكين لاختصارها، وتبسيطها وإعطاء

الأجهزة القضائية الدولية المكنة في الإحاطة بكلّ ملبسات القضايا المعروضة أمامها سريعاً وببساطة، مما يشكل واعزاً حقيقياً وكبيراً للدول اللجوء الى تلك الوسيلة.

وإنّ العراق قد افتقد كثيراً اللجوء لهذا الأسلوب على الرغم من حاجته الماسة له في حسم خلافاته، التي تدخل ضمن صميم عمل ونطاق القضاء الدولي، فضلاً عن عدم نجاح الآليات و السبل السلمية التي يتبعها العراق في حسم تلك الخلافات، ولاسيما التي تمس مقدراته الأساسية ومصالحه العامة، وهذا الأمر يدعو العراق للعمل على تطوير الامكانيات الكفيلة بإنجاح اللجوء الى وسيلة التفاوض من خلال العمل على تشكيل الفرق القانونية المختصة للدفاع عن حقوق العراق الدولية بشكل دؤوب ومستمر.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤ - ١	المقدمة.
١١٣ - ٦	الفصل الأول: التعريف بالتقاضي الدولي.
٣٠ - ٨	المبحث الأول: تعريف القضاء الدولي وتأصيله التاريخي.
١٥ - ٩	المطلب الأول: تعريف القضاء الدولي.
١٠ - ٩	الفرع الأول : التعريف اللغوي .
١٥ - ١٠	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي .
٢٩ - ١٥	المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للقضاء الدولي .
٢٣ - ١٦	الفرع الأول : عهد عصبة الأمم وما قبلها .
٢٩ - ٢٣	الفرع الثاني: ما بعد الحرب العالمية الثانية .
١١٣ - ٣٠	المبحث الثاني : أهمية اللجوء الى التقاضي الدولي.
٧٩ - ٣١	المطلب الاول : اللجوء إلى القضاء كإحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول .
٦٧ - ٣٢	الفرع الأول : المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة .
٧٩ - ٦٧	الفرع الثاني: الدبلوماسية الوقائية .
٩٦ - ٧٩	المطلب الثاني : فاعلية الاحكام القضائية الدولية .
٨٩ - ٨٠	الفرع الأول : الزامية الاحكام القضائية الدولية.
٩٦ - ٨٩	الفرع الثاني: الاثار المترتبة على إلزامية الأحكام القضائية الدولية .
١١٣ - ٩٧	المطلب الثالث: دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي.
١٠٧ - ٩٧	الفرع الأول: في مجال الإتفاقيات الدولية.
١١٣ - ١٠٨	الفرع الثاني: في مجال العرف الدولي.
٢٤٥ - ١١٤	الفصل الثاني: القواعد الاجرائية أمام القضاء الدولي.
١٨١ - ١١٦	المبحث الأول: ماهية الدعوى أمام القضاء الدولي.
١٣١ - ١١٩	المطلب الأول: كيفية إقامة الدعوى الدولية أمام القضاء الدولي.
١٢٨ - ١١٩	الفرع الأول: إقامة الدعوى الدولية في حالة النزاع .

١٣١ - ١٢٨	الفرع الثاني: طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية.
١٥٧ - ١٣١	المطلب الثاني: أطراف الدعوى الدولية.
١٣٨ - ١٣٢	الفرع الأول: الدول.
١٤٧ - ١٣٨	الفرع الثاني : المنظمات .
١٥٨ - ١٤٨	الفرع الثالث: الفرد الطبيعي.
١٨١ - ١٥٨	المطلب الثالث: شروط قبول الدعوى الدولية.
١٦٨ - ١٥٩	الفرع الأول : شرط النزاع.
١٧٣ - ١٦٨	الفرع الثاني: شرط الصفة .
١٨١ - ١٧٣	الفرع الثالث: شرط الضرر.
٢٤٥ - ١٨٢	المبحث الثاني: الاثبات امام القضاء الدولي.
٢٠٣ - ١٨٢	المطلب الأول: مفهوم الاثبات أمام القضاء الدولي .
١٨٧ - ١٨٣	الفرع الأول: التعريف بالاثبات .
١٩١ - ١٨٧	الفرع الثاني: قواعد الاثبات وخصائصها.
٢٠٣ - ١٩١	الفرع الثالث: مصادر قواعد الاثبات.
٢٢٠ - ٢٠٣	المطلب الثاني: القرائن كإحدى وسائل الاثبات.
٢١٠ - ٢٠٥	الفرع الأول: الخلاف حول مدى اعتماد القرينة دولياً .
٢٢٠ - ٢١٠	الفرع الثاني: أثر القرائن في مصادر القانون الدولي.
٢٤٥ - ٢٢٠	المطلب الثالث : الأدلة كإحدى وسائل الاثبات .
٢٣٨ - ٢٢١	الفرع الأول: أشكال الأدلة المقدمة أمام القضاء الدولي.
٢٤٥ - ٢٣٨	الفرع الثاني : حالات رفض الأدلة أمام القضاء الدولي.
٣٧٣ - ٢٤٦	الفصل الثالث: تدابير اللجوء إلى القضاء الدولي.
٣٤٣ - ٢٤٨	المبحث الأول: تحريك المسؤولية الدولية عن إنتهاك الحقوق العراقية.
٣٠٠ - ٢٤٩	المطلب الأول: إنتهاك الامن الانساني .
٢٦٩ - ٢٤٩	الفرع الأول: القطاع الاقتصادي .
٢٨١ - ٢٦٩	الفرع الثاني : القطاعات الصحية والتعليمية والخدمية.
٣٠٠ - ٢٨٢	الفرع الثالث: القطاع البيئي .

٣٤٣ - ٣٠١	المطلب الثاني : إنتهاك السيادة.
٣١٢ - ٣٠١	الفرع الأول : فكرة السيادة والآثار المترتبة على وجودها .
٣٣١ - ٣١٢	الفرع الثاني : تداعيات الإرهاب ومساسه بالسيادة العراقية .
٣٤٣ - ٣٣١	الفرع الثالث : أثر التدخل وإستعمال القوة على السيادة العراقية.
٣٧٢ - ٣٤٤	المبحث الثاني: صعوبات اللجوء إلى القضاء الدولي .
٣٦٣ - ٣٤٥	المطلب الأول : الصعوبات القانونية .
٣٥٠ - ٣٤٥	الفرع الأول : الصعوبات الداخلية .
٣٥٨ - ٣٥٠	الفرع الثاني : الصعوبات الخارجية.
٣٦٧ - ٣٥٨	المطلب الثاني : الصعوبات الدبلوماسية.
٣٦٥ - ٣٥٩	الفرع الأول : فكرتي الاغلاق والقبول .
٣٦٧ - ٣٦٥	الفرع الثاني : الممارسات القضائية ذات الصلة .
٣٨٠ - ٣٦٨	الخاتمة .
٣٧٧ - ٣٧٨	الإستنتاجات .
٣٨٠ - ٣٧٨	المقترحات .
٣٩٩ - ٣٨١	قائمة المراجع .
A - C	الملخص باللغة الانكليزية.